الفصل الثانى

سمات وخصائص العمران فى كتب النوازل والأحكام

المبحث الأول: الترغيب في العمران وتنظيمه.

المبحث الثانى: سمات وخصائص العمران فى كتب النوازل.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول: الترغيب في العمران وتنظيمه

حرصت الشريعة الإسلامية على استنفار همم البشرية لتحقيق إعمار هذا الكون باعتبار الإعمار إحدى غايات الإنسان في هذا الكون وقد وردت نصوص كثيرة تحرض على ذلك فى الكتاب والسنة ومنها قول ربنا جل وعلا: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ)[1]، وقول النبى ﷺ فيما أخرجه البخارى وأحمد (من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها)، وقال أيضاً فيما رواه أحمد والترمذى وصححه: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)، وقوله ﷺ فيما رواه الترمذى وأحمد وأبوداود (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق). قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه وقال غيره: العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض بغير حق ولا شبهة[2].

الجدير بالذكر أن المصنفات الحديثية والفقهية كلها لا تخلو من إفراد كتاب عن إحياء الموات والذى هو باب من أبواب التعمير والبناء ونشر العمران والقضاء على الفضاء والخراب.

وحتى لا يكون في الأمر فوضى والتباس فقد حددت السنة ضرورة احترام الغير في هذا المجال تحديدا، ومن ثم رأينا النبي ﷺ يمنع الاعتداء على حقوق الآخرين حتى لا يختل نظام التعمير فيقول: (من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)، وقال أيضاً: (من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر)[3].

ومن جملة النصوص السابقة الخاصة بالعمران فقد ترسخ عند الفقهاء أن البنيان من شعار الأمصار[4]، ومن ثم وجدنا الفقهاء لا سيما فقهاء المالكية يفردون كتباً مستقلة عن البنيان والعمران منها:

---

[1] سورة هود الآية 61.

[2] نقلا عن الشوكانى، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، 1413هـ/1993م، 5/363،362.

[3] إسناده حسن أخرجه المنذري، الترغيب والترهيب، دار الحديث، القاهرة، 1407هـ/1987م، 3/72.

[4] القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي, دار الغرب الإسلامي، ط 1994، بيروت , 2 / 339 .

1- كتاب الجدار لعيسى بن دينار (ت 212هـ/827م) نقل منه عيسى التطيلى وابن الرامى.
2- كتاب"البنيان والأشجار والمياه والأنهار"لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ/853م) ذكره ابن سهل الجيانى فى نوازله ونقل عنه[1].
3- كتاب القضاء في البنيان، للفقيه المالكي عبد الله بن عبد الحكم (ت 271هـ)[2]. نقل عنه اتبن أبى زيد فى كتابه النوادر.
4- كتاب القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر لعيسى بن موسى التطيلى (ت 386هـ).اشتمل على واحد وخمسين مبحثا، كلها في البنيان ومتعلقاته. ويعبّر عن كل مبحث بقوله:"القضاء في كذا". ومن أمثلة ذلك: *القضاء في المرفق في المباني ونفي الضرر، *القضاء في الدار تكون بين الرجلين، والبئر، فتنهدم ويأبى أحدهما من بنائها، *القضاء في الرفوف تخرج على أزقة المسلمين وبنيان السقوف عليها، *القضاء في فتح الأبواب والكوى في الدار، والرجل يعلي بنيانه فيمنع جاره الريح والشمس، *القضاء في الجدران وقسمتها، *القضاء في الأفنية والطرق والتوسع فيها وما يجوز من ذلك وقدر سعة الطريق، *القضاء في إحداث أبرجة الحمام والعصافير واتخاذ النحل والإوز.

فنجد في الكتاب مباحث في شئون البنيان اشتراكا وجوارا وارتفاقا، ومستتبعات ذلك من أحكام الاشتراك في الملك وأحكام الجوار وأحكام الارتفاق، ومباحث في شئون البنيان وفي استعمال العقار واستغلاله بالكراء ونحوه، وفي الاختلاف على مرافقه، وفي عيوبه. ويتسع المقصود بالبناء ليشمل كل إنشاء وتعمير. فنجد مباحث حول الجوار في الأراضي والتداعي في تخومها، وفيما يكون فيها من عيون وآبار. ويتحدث المؤلف عن الإجارة وتكاليفها، وعن قسمة العقار بنيانا وأرضا، وما يتبع ذلك من مياه وغيرها، والمنشآت الزراعية مثل الأندر (أي المكان المخصص لدرس الحبوب) والأرحية (الطواحين) والأفران وما تسببه من أضرار وما يسببه الجيران من إضرار بها، وعن حكم المرور إلى أرض محاطة من كل أطرافها بأراضي الغير، وعن أحكام الطريق عامة، والتداعي في شئونها، وعن أحكام التشجير، وما تسببه من

[1] أنظر: الإعلام بنوازل الأحكام، تحقيق نورة التويجري، طبعة الرياض، 1415هـ/ 1995م، ص 823،834.

[2] ابن فرحون،الديباج المذهب، دار الكتب العلمية , ط.د.ت، بيروت, 134/1 .

أضرار للأفراد أو للمصلحة العامة، والاعتداء عليها أو الاعتداء بإنشائها في ملك الغير. ويتحدث عن الشفعة في المشترك من المرافق، وعن حقوق سكان الأدوار العليا والسفلى، وعن إفساد المواشي والحمام والنحل للزرع[1]

5- كتاب الحيطان للمرجى الثقفى الحنفى (القرن الرابع الهجرى)[2].

6- كتاب"القسمة وأصول الأرضين"لأبي العباس أحمد بن محمد الفرسطائي الأباضى (ت 504هـ/1110م)، ويمكن تلخيص مباحث كتاب الفرسطائي في الآتي: (1)الشراكة والقسمة، قسمة الأموال وقسمة الماء (2)حول الطرق وإصلاحها وإنشاء القناطر، أي الجسور، عليها (3)إنشاء القصر وأحكامه. والقصر في العمارة البربرية يعني القرية المحاطة بسور. وهو يشبه ما يسمى اليوم المجمع السكني أو القرية السكنية المخصصة لأعضائها من السكان (4)القول في ماء المطر وتصريفه وأحكام سقي الأراضي المختلفة به (5)حقوق حراثة الأرض، واشتراك الحرث في أكثر من قطعة أرض، أو في أرض مشاعة (6)نزع المضرات وإثباتها (7)حريم الأشجار والطرق والساقية والعيون والآبار والبحر والمدينة والمغارات. (8)أحكام الغراس (أي زرع النباتات) بين الأراضي المختلفة الملاك (9)أحكام أرض المشاع، أي التي لا يمكن تملكها مثل الأوقاف والمحميات [3].

7- كتاب الإعلان بأحكام البنيان لمحمد بن إبراهيم المشهور بابن الرامي التونسي(ت حوالي 750هـ/1350م)، ومن موضوعات هذا الكتاب 1- أحكام الجدار: وفيه تقسيم الجدار إلى أنواع من ناحية من هم مالكوه.2- نفي الضرر: ومنه ضرر إحداث دخان أو رائحة أو إيذاء الجار بأنواع أخرى من الإيذاء، والإضرار بالطرقات، بتضييقها وإرسال

---

[1] التطيلي، القضاء بالمرفق في المباني ودفع الضرر، تحقيق محمد النمينج، نشر المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسسكو)، الرباط، 1420هـ/ 1999م.

[2] أنظر: كتاب الحيطان، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1994، النص في 174 صفحة، ص 7- 9.

[3] أنظر: القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية"، تحقيق بكير الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، نشر جمعية التراث بالقرارة، ولاية غرداية بالجزائر، ط2، 1418هـ1997م، النص في 554 صفحة.

الفضلات إليها.3- العيوب في الدور وأنواعها.4- أحكام الساكن السفلي والساكن العلوي في بناية واحدة.5- أحكام القنوات والمجاري.6- تخوم الأرض وحكم تغييرها.7- الآبار: ومن مواضيعها حريم الآبار والاشتراك في البئر وحفر الآبار وأجورها.8- القسمة: أي قسمة الدار والبناء والساحة.9- الأنادر أي أماكن درس الحبوب واستخراجها من سنابلها بفصل التبن عنها .فيبحث أضرار الأندر على الجيران وما يمكن أن يسببه الجيران من أضرار على الأندر.10 -الغصب: ومن مسائله من يبني في أرض غيره بإذنه أو بغير إذنه.11- الغروس: أي أحكام أضرار النباتات بالجيران.12- أحكام الأنهار والسقي: ومنها أحكام مصائد الأسماك.13- أحكام الأرحية، أي الطواحين التي تدار بالماء.14-أحكام الشفعة: أي حق الجار في تملك العقار على مشتريه، بالشروط التي حددها الفقهاء.15- أضرار الحيوانات الداجنة كالمواشي والطيور والنحل [1].

ويضاف إلى هذه الكتب المستقلة في مجال التعمير الكثير من المباحث المضمنة في المصنفات الفقهية وكتب النوازل التي تناولت أحكام البنيان والأقضية المتعلقة بها ومنها:

1-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفَّى سنة (386 هـ)، ختمه بأحكام القضاء في البنيان.

2- نوازل ابن سهل الجياني (ت 486هـ/1093م).

3-ابن جزى (ت741هـ) فى كتابه الماتع"القوانين الفقهية".

وهناك كتب الحسبة والتى حوت مادة ضافية ومهمة بشأن البناء والعمران حيث تناولت التركيب الداخلي للمدن، من تقسيم الشوارع، وتوزيع المنشآت عليها، والعلاقة بين هذه المنشآت بعضها بعضا، والشروط الواجب توافرها فيها، والحفاظ على حق الطريق، وهو أمر ركزت عليه كافة مؤلفات الحسبة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه الكتب:

[1] أنظر: الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق عبد الرحمن الأطرم، دار إشبيلية، الرياض، 1416هـ/1995م، النص في 598 صفحة.

1- آداب الحسبة لأبي عبد الله ابن محمد بن أبي محمد السقطي المالقي، وقد عاش في أواخر القرن الحادي عشر الميلادي، وأوائل القرن الثاني عشر الميلادي.

2- رسالة فى القضاء والحسبة لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبى الإشبيلى الأندلسى (ت أوائل القرن السادس الهجرى)، ورغم أنه تحدث فيه عن المناصب السياسية إلا أنه خص السجون وإصلاح الطرق وتأمينها بالحديث فضلا عن العديد من الحرف والصنائع ([1]).

3- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن ابن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري الشافعي (ت 589هـ/1193م)، وقد جعل كتابه أربعين بابا، واقتصر فيه -كما قال- على الحرف المشهورة، وفي كل باب يذكر كل سوق وكل حرفة.

4- معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد ابن أحمد المعروف بابن الأخوة (ت 729 هـ/1338م)، القرشي الشافعي.

5- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمحمد بن أحمد المعروف بابن بسام المحتسب، (عاش بمصر قبل سنة 844هـ).

لقد تطورت هذه الأفكار والمباحث الخاصة بالعمران حتى ظهر عند الفقهاء علم قائم بذاته اسمه:"علم عقود الأبنية"وعرفوه بأنه"علم يتعرف منه أحوال أوضاع الأبنية وكيفية إحكامها وطرق حسنها كبناء الحصون المحكمة وتنضيد المنازل البهية والقناطر المشيدة وأمثالها وأحوال كيفية شق الأنهار وتقنية القنوات ونقل المياه من الأغوار إلى النجود، وحددوا منفعة هذا العلم في"عمارة المدن والمنازل والقلاع([2]) "...على أساس جلب المنافع ودفع المضار.

وقد حرص الفقهاء على تأصيل العديد من القواعد والمبادىء التى يقوم عليها البنيان والعمران ومنها:

1- **تحكيم العرف:** العُرْفُ ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول"([3]) وهو ما يتعارفه الناس بينهم من قواعد وسلوكيات لا تعارض الكتاب

[1] عبدالباقى السيد عبدالهادى: كتاب الإمامة والسياسة لابن حزم الظاهرى، ص118،119.

[2] صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية, 1978، بيروت, 384/2 .

[3] الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي , ط1، 1405، بيروت, 193/1 .

obeikandl.com

والسنة، وهو ما أشار إليه ربنا بقوله"خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين"[1]، ومن ثم ألفينا ثلة من الفقهاء عولوا على هذه القاعدة فى مجال العمران أشد التعويل لاسيما في فض النزاع بين المتخاصمين على الحقوق الارتفاقية حيث ورد في بعض كتب النوازل ما نصه:"وإذا تنازعا جداراً بين دارين حكم به لمن يشهد له العرف بأن له فيه من التصرف ما يفعله الملاك في أملاكهم من الرباط ومعاقد القمط، ووجوه الآجر واللبن وما أشبه ذلك[2].

2- **لا ضرر ولا ضرار** بنى الفقهاء استنباط أغلب الأحكام المتعلقة بالعمارة والبنيان على دفع الضرر، معتمدين في ذلك على الأدلة الشرعية المتضافرة على وجوب منع الضرر، ومن ذلك الحديث النبوي:"لا ضرر ولا ضرار"[3] الذي استدلوا به في أغلب مسائل الارتفاق، وقد اقترن مبحث الارتفاق عند المالكية بمنع الضرر واتضح ذلك في عنونتهم للمباحث المتعلقة بذلك كما ورد عند الفقيه الألمعى ابن جزي الغرناطي(ت741هـ) في الباب الخامس عشر من الكتاب السادس من قوانينه الفقهية حيث أفرده للحديث عن"المرافق ومنع الضرر"[4].

وقد ارتكز الفقهاء على هذه القاعدة في جميع أمور الارتفاق ومن أمثلة ذلك: منعهم الدباغ الذى يؤذي جيرانه برائحة دباغة المنتنة، ومنعهم الفرن والحمام، والأندر قرب الجنان وجميع ما يضر بالعمران[5].

وكذا حرص المحتسب على النظر فى الأسواق والطرقات لمنع لحوق الضرر بالناس، وفى ذلك يقول الشيزرى:"ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي؛ لأنه عدوان على المارة، يجب على المحتسب إزالته، والمنع من

---

[1] سورة الأعراف، آية 199.

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، التلقين، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني, المكتبة التجارية، ط1، 1415، مكة المكرمة , 433/2 ؛ ومعاقد القمط هى الخشب الذى يجعل في أركان الحيطان لتشدها. انظر: ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الفكر، د.ت , ص291.

[3] الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم: 1234.

[4] أنظر: القوانين الفقهية، ص291.

[5] العبدري، التاج والإكليل، دار الفكر, ط2، بيروت، 1398هـ , 164/5 .

فعله، لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس. ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم، وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصادهم أرفق، ولصنائعهم أنفق، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والطباخ، والحداد، فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين، لعدم المجانسة بينهم، وحصول الأضرار"[1].

3- **حيازة الضرر**: وهذا المبدأ مترتب على القاعدتين السابقتين، وأصله أن من سبق فى البناء يحوز العديد من المزايا أهمها حيازة الضرر وتملك الأرض بطريقة تضمن احترام الساكنين السابقين فى البناء وتضمن حقوقهم، وتبقى على الطرق والشوارع ملكا لجميع القاطنين[2].

4- **ارتكاب أخف الضررين:** انعقد الإجماع الفقهي على قاعدة وجوب ارتكاب أخف الضررين عند التقابل، وأصبحت صالحة للتطبيق في جميع مجالات الحياة، وبالأخص في مجال البنيان والعمران، حيث تم الاستناد إليها في كثير من الأحكام ومثالها: القضاء على الجار بأن يأذن لجاره في أن يدخل الأجراء والبنائين من داره لأجل إصلاح جداره الكائن من جهته ارتكابا لأخف الضررين وهما دخول دار الجار وضرورة الإصلاح ودخول دار الجار أخف، ويؤخذ من هذا أن منزل كنيف الجار إذ كان في دار جاره فإنه يقضي على الجار في أن يأذن لجاره بإدخال العملة في داره [3].

5- **تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض:** إن المصالح الواجب مراعاتها تنقسم من حيث العموم والخصوص إلى مصالح خاصة منفعتها تابعة لآحاد المكلفين، ومصالح عامة تعود منفعتها على عامة المكلفين، وفي مجال العمران يقع في بعض الأحيان التعارض بين هذين النوعين من المصلحة، إلا أن الفقهاء حسموا هذا التعارض منذ القديم لصالح المصالح العامة نظرا لقوة أدلتها وعموم نفعها، ومثال

---

[1] أنظر: نهاية الرتبة فى طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العرينى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1365هـ/1946م، ص11،12.

[2] مصطفى كامل الفرا، شيماء جهاد الهسى، تخطيط المدن بين المضمون الإسلامى والمضمون الحديث، Journal of Natural and Engineering Studies، vol 21، ص128،127.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر, ط.د.ت، بيروت, 367/3 .

ذلك منعهم التوسع في الارتفاقات الشخصية على حساب الطرق والأفنية العامة، وقد استدلوا على هذا بما ورد من"أن حدادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين ...فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرآه، فقال لقد انتقصتم السوق ثم أمر به فهدمه"([1])، واستدلوا أيضا بقضاء عمر رضي عنه بالأفنية لأرباب الدور يعني بالانتفاع للمجالس والمرابط والمصاطب وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة و منع حيازتها بالبنيان والتحظير([2])، ولذا ذهب الإمام أشهب المالكي (ت204هـ) إلى أن للسلطان أن يأمر بهدم ما اعتدي به على الطريق العامة"ولا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين كان في الطريق سعة أو لم يكن، كان مضرا ما تزيد أو لم يكن مضرا يؤمر بهدمه"([3]).

6- **سد الذرائع:** وهو المبدأ الذى كثر استخدامه عند فقهاء المالكية حتى اضطر أحدهم لتأصيله إلى الزعم بعدم اختصاصه بمالك فقال"فَلَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ خَاصًّا بِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَلْ قَالَ بِهَا هُوَ وَأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَصْلُ سَدِّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ"([4])، وجاء تطبيقه فى المجال العمرانى من خلال بناء البوابات على مداخل الشوارع تحقيقا للأمن ومنعا من وقوع السطو والاعتداء على الأهالى.

وكما حرص الفقهاء على وضع العديد من القواعد الخاصة بالبنيان والعمران فقد أفاضوا الحديث عن الضوابط الواجب مراعاتها عند إنشاء المدن وتعميرها، ومن ذلك:

1- أن تحاط المدينة بسور يدفع المضار.

2- أن تحتل موضعاً حصيناً من الأمكنة.

3- أن يكون موقعها يتمتع بطيب الهواء والسلامة من الأمراض.

4- أن تكون على نهر أو بالقرب من عيون عذبة لسهولة جلب الماء لأهلها.

5- طيب المراعى لسوائم المدينة.

6- الاهتمام بالمزارع لأن الزروع هى الأقوات ([5]).

---

[1] أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر, ط2،1398هـ، بيروت , 5/153 ؛ و انظر: الدسوقي, مصدر سابق، بيروت , 2/38.

[2] أبو عبد الله العبدري , مصدر سابق , 5/152.

[3] أبو عبد الله الحطاب، مصدر سابق، 5/153.

[4] القرافى، أنوار البروق في أنواع الفروق، 3/46.

[5] ابن خلدون: المقدمة، تحقيق على عبدالواحد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006م، 2/785-786.

المبحث الثانى: سمات وخصائص العمران فى كتب النوازل

أولا: تحقيق الرفاهية والسعادة

إذا كانت الغاية من العمران هي عبادة الله, وعمارة الأرض فإن الهدف بينهما هو تحقيق الرفاهية والسعادة لبني البشر في مأكلهم وملبسهم ومشربهم وحياتهم كلها، ولهذا فإن تحديد ماهية السعادة أساس كل عمران, وقاعدة كل تخطيط فلقد جاءت السنة بتحديد ذلك وتبليغه إذ ورد عن النبي– ﷺ – قوله: (أربع من السعادة, المرأة الصالحة, والمسكن الواسع, والجار الصالح, والمركب الهنيء, وأربع من الشقاء, الجار السوء, والمراة السوء، والمركب السوء , والمسكن الضيق)[1] بمعنى أن المسكن الواسع الرحب الذي يحقق للإنسان الراحة والسكينة هو أحد الأهداف إن لم نقل أهمها في تخطيط العمارة والعمران.فالمسكن له تأثير مباشر على طبيعة الإنسان النفسية والاجتماعية. فإن كان واسعا كان أحد أسباب السعادة والطمأنينة.

ثانيا: الاجتذاب والاطراد للمدينة

وأصل هذه السمة أو الخاصية قائم على ما جاء في قوله ﷺ:(إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها)، وقوله كذلك:(أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)[2].

ولعل هذه الخاصية تتأكد من خلال ما ذكره الخطيب البغدادى من": أن الحمامات بلغ عددها ببغداد على عهد المأمون خمسة وستين ألف حمام، وكانت مشتملة على مدن وأمصار، متلاصقة ومتقاربة تجاوز الأربعين، ولم تكن مدينة واحدة جمعها سور واحد، لإفراط العمران"، وقال ابن خلدون معقبا: وكذا حال القيروان وقرطبة والمهدية ومصر القاهرة[3].

---

[1] أخرجه البزار 1413، والطبراني 329/1، والحاكم 162/2 من طرق عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وأخرجه الضياء المقدسى فى (الاحاديث المختارة) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

[2] أخرجه البخارى ومسلم.

[3] ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق على سامى النشار، نشر وزارة الإعلام، العراق، ط1، ص785.

قلت: وهذه الخاصية تؤكد على أن أمد الدولة إن كان طويلا فلا تزال المصانع فيها تشيد والمنازل الرحيبة تكثر وتتعدد ونطاق الأسوار بتباعد وينفسخ إلى أن تتسع الخطة وتبعد المسافة كما سبق وان ذكرنا.

ثالثا: مراعاة سلامة وصلاحية البناء والطرق:

إن احترام شروط سلامة البناء تفادياً للأضرار المتوقعة كان من الأمور البديهية في التقنين الفقهي لمسائل العمران، حيث حرص الفقهاء على ضبط الإجراءات في مجال البنيان وما يتصل به وفق قواعد العمارة السليمة احتياطا من الكوارث و الجوائح، ولهذا الغرض ركزوا على ضوابط كثيرة للسلامة منها :

1- احترام تحمل الأسقف عند بناء الطوابق: لقد عرف البناء ذو الطوابق المتعددة عند الحضارات القديمة، وكان الخشب هو المستعمل غالبا في السقف، ولما كان سريع التعرض للهشاشة والتآكل، نص الفقهاء على ضرورة مراعاة تحمل الجدران والسقف للطوابق، لقد سئل الإمام ابن القاسم(ت191ه) عن صاحب الطابق العلوي إذا أراد أن يبني فوقه وأراد صاحب الطابق السفلي منعه، فقال:"أما البنيان الخفيف الذي لا يضر به فذلك له، وأما ما خيف منه الضرر عليه فيمنع منه و يخلى بينه و بين ما لم يخف منه، وبناء على التخوف من ثقل الطوابق على السقف الخشبي ذهب الإمام أشهب من المالكية إلى أنه حتى و لو:"انكسرت خشبة من العلو أدخل مكانها مثلها و ليس له أن يدخل أثقل منها مما يضره [1].

2- وجوب هدم الجدران المهددة بالسقوط أو المخالفة لقواعد البناء: وبناء على قاعدة دفع الضرر ما أمكن بنى الفقهاء أغلب توقعاتهم في مجال البناء حيث نصوا على عدم التساهل تجاه المخاطر المحدقة نتيجة تهالك البنايات و الجدران، و في هذا سئل الإمام ابن القاسم عن"جدار بين دار رجل و دار جاره مال ميلا شديدا حتى خيف انهدامه أترى للسلطان إذا شكا ذلك جاره وما يخاف من أذاه و ضرره أن يأمر صاحبه بهدمه؟ قال: نعم، واجب عليه أن يأمره بهدمه"[2].

---

[1] عيسى بن موسى التطيلي، القضاء بالمرفق في المباني و نفي الضرر، تحقيق محمد النمينج، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة –إيسيسكو-, 1420ه/1999م، ص 97.

[2] عيسى بن موسى التطيلي، القضاء بالمرفق في المباني و نفي الضرر، ص141.

وفي سياق احترام قواعد البناء السليمة لم يسمح الفقه البتة ببعض الخلل في شيء من البنيان حيث سئل الإمام ابن القاسم أيضا عن"الرجل يبني بنيانا مستعليا فيعوجه في العلاء و يميله إلى هواء غيره فيبني الذي له الهواء في أرضه فإذا انتهى إلى العوج منعه و لم يستطع أن يقيم حائطه إلا بهدم العوج هل ترى أن يهدم ذلك، قال: نعم و ليس له أن يدخل في هواء غيره"([1])، و هذا الحكم الفقهي لازم لأمرين: أحدهما: منع الاعتداء على حقوق الغير المتمثلة هنا على هوائه أي مجال بنائه .والأمر الثاني أن الجدران المائلة في الغالب ما تكون مظنة السقوط، فحفاظا على احترام شروط السلامة ينبغي تقويمها .ولا عبرة في الفقه المالكي بالمصاريف التي تم إنفاقها على ذلك الجدار المبني مخالفا لأحكام البنيان حيث قيل لابن القاسم:"إن الهدم يكون فيه تلف نفقة عظيمة قد أنفقت على ذلك البنيان، قال يهدم كانت النفقة ما شاءت أن تكون ([2]).

3- اتخاذ الرفوف والشرفات: كان من مستلزمات الفن المعماري إقامة الرفوف والشرفات المطلة على الطرق العامة إلا أنها لم تكن تقام على غير ميزان و إنما ضبط الفقه شروطها أيضا حيث سئل الإمام عبد السلام سحنون المالكي(ت240هـ) عن"الرفوف والعساكر تطل على الطريق هل يمنع من ذلك عاملها؟ قال: لا، لم تزل هذه حال العساكر والرفوف يتخذها الناس ويطلون بها على الطريق فلا أرى أن يمنع أحد من ذلك ما لم يضر بأحد"، ومن بين الشروط التي اشترطوها في الرفوف العلو على الطريق لئلا تسبب ضررا للمارين تحتها أو قربها أو بمحاذاتها من راكب أو راجل أو صاحب حمل، فإن لم تعل و كانت تضر بمن مر تحتها وقربها فقد رأى علماء المالكية أن تهدم و ينحى الضرر فيها عن الناس في طرقهم([3]).

4- تقدير سعة الطرق ومنع تضييقها أو قطعها: ربط الفقهاء بين قدر سعة الطريق ونوعية استعمالها، وسطروا قاعدة عظيمة كانت الأصل في تفاوت طرق المدن القديمة في الاتساع و الضيق، مفادها كما ورد عند بعض الفقهاء:"أن يترك للناس من سعة الأزقة

[1] نفسه،، ص 142-143 .

[2] نفسه، ص143.

[3] نفسه، ص96.

والطرق بقدر ما يمر بها أوسع وأعظم شيء يمر في أزقتهم فلا يضر ذلك مثل البعير بأعظم ما يكون من المحامل، وبالعجلة ونحو ذلك مما ينتفع به وليس في ذلك عندنا قدر إلا قدر الانتفاع"، وبناء على هذه القاعدة ميزوا بين ثلاثة أنواع من الطرق و حددوا مقادير سعتها وهي: 1- طريق الأقدام: وعرضها سبعة أذرع فإن كان أقل من ذلك زيد فيه من أرض الناس حتى يكون سبعة أذرع، و ذلك بناء على حديث: إذا اختلف الناس في الطريق فحدها سبعة أذرع"[1] 2- طريق المواشي و الأبقار: عرضها عشرون ذراعا. 3- طريق المخدع: حدد بأربعة أذرع [2].

وقد أجمع الفقهاء على منع تضييق الطرق العامة بالاقتطاع منها بناء على ما ورد عن النبي ﷺ حيث قال:"من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين"، ولذلك منع الإمام مالك قسمة الفناء والمراح الذي يكون أمام الدور على جانب الطريق لأن"ذلك مما للناس عامة فيه المنفعة، وربما تمتلئ الطريق بأهلها وبالدواب فيميل المائل الراكب والراجل وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب التي على الأبواب فيتسع بها فليس لأهلها تضييقها ولا تغييرها عن حالها". كما منع الفقهاء أن تتخذ فيها حوانيت [3]، و قال ابن حبيب المالكي (ت238هـ):"سألت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يبني أبرجة في الطريق ملصقة بجداره هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل ذلك فقالا لي: نعم ليس له أن يحدث في الطريق شيئا ينتقصه به وإن كان ما أبقى من الطريق واسعا لمن سلكه"[4]

كما أكدوا على وجوب إتقان تغطية حفرة المرحاض (الكنف) في الطريق: حيث سئل الإمام سحنون عن الكنف يتخذ في الطريق ويحفرها الرجل قرب داره ثم يغطيها هل يمنع من ذلك أم لا؟ فأجاب:"إذا غطاها وأتقن غطاها وسواها بالطريق حتى لا يضر ذلك بأحد فلا أرى أن يمنع"[5] .

---

[1] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم و الغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، رقم: 2293.

[2] عيسى بن موسى التطيلي، مصدر سابق, ص 171 .

[3] نفسه، ص162، 163 ؛ و انظر: ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية, ص292.

[4] أبو عبد الله الحطاب , المصدر السابق , 155/5 .

[5] عيسى بن موسى التطيلي، المصدر السابق , ص 172.

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء المالكية حرصوا على سلامة وصلاح الطرق، ومن ثم أفتوا فى نوازلهم بأنه"إذا هدم الرجل داره فليس له أن ينزل نقضه و ما هدم في الطريق إذا كان ذلك يضر بالمارة"، وذهبوا إلى أن ما نتج عن الهدم من تراب و أوساخ...يجب على صاحبه أن يستأجر له موضعا يلقيه فيه تفاديا للإضرار بطرقات المدينة (1).

وحرص المحتسب على ضبط طرق الأسواق وعدم الاعتداء عليها من قبل البعض وهو ما يشير إليه الشيزرى بقوله:"ينبغى أن تكون الأسواق في الارتفاع، والاتساع على ما وضعته الروم قديما، ويكون من جانبى السوق إفريزان يمشى عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطا، ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلى ؛ لأنه عدوان على المارة، يجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله، لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس"(2). ويؤكد على ذلك بقوله:"وأما الطرقات، ودروب المحلات، فلا يجوز لأحد إخراج جدار [داره، ولا دكانه] فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية، وإضرار على السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق"(3).

5-**مراعاة الطب الوقائى بالأسواق**: وفى ذلك يقول الشيزرى فى: باب الحسبة على الخبازين:"ينبغى أن ترفع سقاف حوانيتهم وفتح ابوابها أو يجعل فى سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان لئلا يتضرر بذلك الناس...."(4).

رابعا: احترام الفضاء والخصوصيات:

إن للفضاء قوانين وضوابط على الجميع احترامها حتى يتمكن هذا الفضاء من تأدية وظيفته فالطريق له حرمته, والبيت له حرمته كما ورد في السنة عن النبي قوله ﷺ: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه)(5) أو كما قال المولى عز وجل في محكم تنزيله في سورة البقرة:(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ

---

1 نفسه , ص 172،173.

2 أنظر: نهاية الرتبة، ص11.

3 نفسه، ص14.

4 أنظر: نهاية الرتبة فى طلب الحسبة، 22.

5 أخرجه مسلم وأحمد.

بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[1]، وكذلك فان للمسجد حرمته...الخ.

وقد اهتمت كتب النوازل والأحكام بالخصوصيات فقرر الفقهاء أن لكل بنيان حرم ينبغي احترامه، والحرم في فقه التعمير هو المجال المكاني المحيط بالبناء أو الطريق أو المدينة يترك كاحتياط للتوسع فيه عند الحاجة لذلك تحدثوا عن أنواع كثيرة من الحرم قال أحد فقهاء المالكية:"وحرم البئر ما حوله فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها وشدة الأرض ورخاوتها، وحريم الدار مدخلها ومخرجها ومواضع مضابطها وشبه ذلك وحريم الفدان حواشيه ومدخله ومخرجه، وحريم القرية موضع محطبها ومرعاها"[2] و لهذا الحريم أحكام تدور في أغلبها على ضوابط استغلاله على وجه لا يضر بالمصلحة العامة، حيث اعتبره الفقهاء متضمنا لمنفعة عمومية حتى ولو كان في ملكية خاصة كأفنية الدور مثلا. و في هذا الإطار اعتبروا حريم المدينة ممنوع الاستغلال إلا بإذن من الدولة بعد نظرها في مصلحة ذلك، حتى ولو لم يكن هذا الحريم في ملكية أحد ورد في كتاب القوانين الفقهية:"ومن أحيا أرض موات فهي له، والموات هي الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد، وإحياؤها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها وغير ذلك فإن كانت قريبة من العمران افتقر إحياؤها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة من العمران"[3].

وفي جانب احترام الخصوصيات ركز الفقه على احترام المساجد باعتبارها بيوت الله التي تجب العناية بها، والحفاظ على قدسيتها.

إن المسجد بوصفه المكان المخصص لعبادة الله وأداء الصلاة الواجبة حاز مكانة عظيمة في تهيئة المدن العريقة، وتدل على ذلك شساعة أفنية المساجد قديما، و مركزيتها في المدينة حتى سميت بأسماء تشعر بذلك كـ"المسجد الأعظم"و المسجد الكبير"و احتلت أماكن محترمة وسط الحواضر ممثلة الرمزية الدينية و الروحية لها، وهذا ما مثله جامع القرويين[4]، وجامع الكتبية[5] وغيرهم عبر التاريخ، وقد منع الفقهاء بناء المساكن فوقها، معللين ذلك

[1] سورة البقرة الآية 189.
[2] ابن جزي الغرناطي , القوانين الفقهية , ص291 .
[3] نفسه، ص291.
[4] مسجد القرويين بفاس بالمغرب، أسسته فاطمة الفهرية سنة 245هـ.
[5] مسجد الكتبية بمراكش بالمغرب، بناه السلطان الموحدي عبد المومن بن علي الكومي.

بحفظ خصوصيتها الدينية و مرتبتها الروحية، حيث سئل الإمام مالك"عن المسجد يبنيه الرجل ويبني فوقه بيتا يرتفق به، قال: ما يعجبني ذلك لأنه يصير مسكنا يجامع فيه ويأكل"[1] واعتبر فقهاء المالكية علوه تحريما له لا ينبغي أن ينتهك. قال القرافي:"وأجاز العلو مسجدا ويسكن السفل ولم يجز العكس لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد لأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان إذا بات على ظهر المسجد لا يقرب فيه امرأة"[2] وفي المقابل جوز الفقه المالكي اتخاذ المساجد المعلقة"قال مالك :وجائز أن يكون البيت تحت المسجد ويورث البنيان التي تحت المسجد ولا يورث المسجد إذا كان صاحبه قد أباحه للناس"[3]..

كذلك ركزت كتب النوازل على حرمات الدور السكنية مخافة الاطلاع على عورات الناس وأسرارهم الشخصية وخصوصياتهم فكان تصميم البنايات المخصصة للسكن على نمط خاص يمنع انتهاك الحرمات والعورات.

لقد جاءت المدن الإسلامية مجسدة للمبادئ الفقهية في كثير من تصاميمها ولاسيما تلك المبادئ المتعلقة بحفظ الخصوصيات واحترام الحياة الشخصية، وقد كان الفقه صارما جدا بمنع أي إخلال بهذا المبدأ و يدل على ذلك ما جاء في المدونة من أنه"يمنع فتح الكوة يكشف منها الجار، وكتب عمر رضي الله عنه أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما في دار جاره منع نفيا للضرر وإلا فلا لأنه تصرف في ملكه"[4] ومثل هذا المنع هو الذي يفسر كون النوافذ في المدن القديمة كانت صغيرة وعالية، كما أن الدور القديمة مفتوحة من حيث الداخل، و لكن مغلقة من حيث الخارج .

خامسا:دفع المضار، وهي نوعان:

أحدهما: أرضية، ودفعها بإدارة سياج الأسوار على المدينة، ووضعها في مكان ممتنع، إما على هضبة مستوعرة من الجبل، أو باستدارة بحر أو نهر بها، حتى لا يوصل إليها، إلا بعد العبور على جسر أو قنطرة فيصعب منالها على العدو، ويتضاعف تحصينها.

---

[1] نقلا عن سحنون ,المصدر السابق , 108/1 ؛ وانظر: أبو عبد الله العبدري ,المصدر السابق, 13/6 .

[2] القرافي, الذخيرة , 188/6 .

[3] العبدري , التاج والإكليل, 13/6 .

[4] القرافي , الذخيرة , 175/6 .

الثاني: سماوية، ودفعها باختيار المواضع الطيبة الهواء، لأن ما خبث منه بركوده، أو تعفن بمجاورته لمياه فاسدة، أو مناقع متعفنة، أو مروج خبيثة، يسرع المرض فيه للحيوان الكائن فيه لا محالة، كما هو مشاهد بكثرة. قال ابن خلدون:"وقد اشتهر بذلك في قطر المغرب بلد قابس من بلاد الجريد بإفريقية، فلا يكاد ساكنها أو طارقها يخلص من حمى العفن بوجه، وقد يقال: إن ذلك حادث فيها"[1].

وقد منع الفقهاء في فتاويهم وأقضيتهم إقامة الحمامات والأفران والطواحين والمدابغ والحدادة...وسط الدور السكنية، فقال الإمام سحنون في الذي يتخذ في جوار الرجل الأفران والحدادين فيضر ذلك بجاره، فإنه يمنع من ذلك ويقضى عليه به، كما سئل الإمام ابن القاسم عن رجل له عرصة إلى جانب دار قوم فأراد أن يتخذ في تلك العرصة حماما أو فرنا أو موضعا لرحى فأبى عليه الجيران...، فكان رأيه أن ما كان من ذلك يحدث ضررا على الجيران من الدخان و ما أشبهه فمن حق الجيران أن يمنعوه [2]، وقد بنوا منعهم هذا على قاعدة دفع الضرر، و حددوا الضرر المتوقع من الصناعات في جملة أمور منها:

1-**الدخان و الغازات** :فمما يؤثر على الشروط الصحية والبيئية الغازات المنبعثة من الصناعات وهو ما تنبه إليه الفقهاء فمنعوا إقامة المصانع وسط الدور السكنية لتفادي ما ينبعث منها من النفايات السائلة و الغازية كالدخان الذي يطلقه الفرن لتذويب المعادن، والحمام...فهو عندهم ممنوع إذا كان ذلك وسط السكان ويضر بهم.[3]

2- **الرائحة الكريهة** :اعتنى العلماء المسلمون منذ القديم بما يؤثر على المجال البيئي بما في ذلك الروائح حتى أن الفيلسوف الطبيب الكندي ألف كتابا عنونه بـ"الأدوية المشفية من الروائح المؤذية"،و ذهب كثير من فقهاء المذهب المالكي كابن الماجشون(ت212هـ) و مطرف(ت220هـ) و أصبغ (ت225هـ) إلى أن الدباغ إذا كان يؤذي جيرانه بريح دباغه و نتنه، يمنع من ذلك[4] .

---

[1] أنظر: العبر، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ / 1988 م، 431/1.

[2] سحنون، المدونة الكبرى، دار صادر، د.ت، بيروت , 529/14. و انظر: عيسى بن موسى التطيلي، المصدر السابق, ص 120-121 .

[3] عيسى بن موسى التطيلي، المصدر السابق، ص 121 ؛ و انظر: ابن جزي الغرناطي , القوانين , ص292.

[4] عيسى بن موسى التطيلي، المصدر السابق , ص 121 .

3-**الصوت المزعج** :حيث منع الفقهاء إقامة الصناعات المحدثة للأصوات المزعجة وسط الساكنة، كمن يجعل في داره رحى يضر دويها بجاره([1]).

4-**التسبب في تصدع الجدران** :حيث ذهب الإمام ابن القاسم إلى منع أن تتخذ الأرحية قرب الدور السكنية ملتصقة بهم إذا كانت تضر بجدران الحيطان، و ذهبوا تبعا لهذه الأضرار إلى منع المتكاري لحانوت أن يجعل منها محلا لأمثال هذه الصناعات حيث ورد في المدونة الكبرى:"أن الرجل يكتري الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها و عمل فيها الحدادة أو القصارة أو الطحانة...قال ابن القاسم: إذا كان ذلك ضررا على البنيان أو فسادا للحانوت فليس له أن يعمله"([2])، و بناء على هذه الأضرار المتوقعة من الصناعات أوجبوا إبعادها من السكان، و قرروا تخصيص مجال لها مع مراعاة أنواعها، لذلك عرفت أحياء في المدن العتيقة بأسماء مشتقة من الصناعة المتخذة فيها، كدرب الدباغين، و درب العطارين، و الصباغين و الجيارين و الحدادين و النجارين ...و قد استثنى بعض الفقهاء من الأفران الفرن المخصص للطبخ حيث يسمح به أن يقام وسط السكان إذ ذلك تتوقف عليه مصلحتهم حتى أن بعض الفقهاء اعتبر هروب الناس و خلو الحي الذي يوجد فيه الفرن من السكان جائحة بالنسبة لمكتريه ينبغي أن يحط عنه من الكراء بقدر ذلك ([3]).

سادسا: مراعاة الشروط الصحية في العمران:

لقد أصل الفقهاء فى نوازلهم هذا الجانب وهو ما يمكن طرحه فى النقاط التالية:

1- تدبير الضوء والهواء للدور حال البناء ([4]) من المعلوم عند الأطباء أن الضوء والشمس ضروريان للسكن الصحي وقد تنبه السادة الفقهاء لذلك قديما وأجازوا إحداث النوافذ في المنازل لدخول الضوء و الشمس بشرط عدم الإضرار بالجيران: حيث سئل بعض

---

[1] ابن جزي الغرناطي , المصدر السابق , ص292.

[2] سحنون , المصدر السابق , 523/11. وانظر: عيسى بن موسى التطيلي، المصدر السابق , ص 121؛ ابن مغيث الطليطلي، المقنع في علم الشروط، تحقيق فرانثيكو خابيير أغيري شادابا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، 1994, مدريد, ص 233 .

[3] ابن مغيث الطليطلي، المصدر السابق , ص 234 .

[4] خالد عزب: التراث العمرانى للمدينة الإسلامية، روافد، الكويت، 1434هـ/2013م، ص69،70.

أئمة المالكية عن الرجل يفتح الكوة في جداره مع كراهية جاره لذلك، و الكوة عالية لا تنال إلا بسلم فأجاب: إذا لم يكن في ذلك ضرر على جاره فلا أرى بأسا بفتحها لأنها منفعة(1)، وقال القرافي:"قال بعض أصحابنا يمنع من سد الطاقات ببنيانه وكذلك إذا أوجب لظلام المنزل أو منع الهواء"(2).

2- تدبير مجاري المياه بما لا يوقع الضرر على الدور والطرقات: نظم الفقه الإسلامى مجاري المياه في المدينة عبر تدابير إجرائية حيث منع إجراء مياه الدور في الطرق و الشوارع و يدل على ذلك أن الإمام سحنون عندما سئل هل يجوز للرجل فتح كوة في سكك المسلمين لإخراج مائه في السكة فأجاب: لا، و منع الفقهاء أيضا تصريف المياه على صورة يلحق ضرراً بالجيران و بجدرانهم حيث اعتبروا ذلك من الضرر المتفق عليه (3)، وهو ما أكد عليه المحتسب أيضا حيث نص الشيزرى على أن:"كل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق، فإنه يكلفه سده في الصيف، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها"(4)، وهذا كله يدل على أنهم التزموا طريقة المجاري التحتية من أنابيب و قنوات تفاديا لظهور الأوساخ و ما ينجم عنها من الروائح و الأذى .

3- تطهير المراحيض و إصلاحها: كانت المراحيض محل عناية الفقهاء خدمة لحفظ النفس الإنسانية حيث سئل الإمام ابن القاسم عن"المرحاض إذا اعتل و هو لصاحب العلو أو لصاحب الأسفل، قال: على صاحب الأسفل بنيان ما كان في الأسفل حتى يبلغ به السقف، وعلى الذي له العلو بنيان الخشب"، وأكد فقهاء المالكية على وجوب تنظيفها وتطهيرها وفي حالة وقوع نزاع بين الشركاء في بئر الكنيف فيمن يتحمل مصاريف تنظيفه، أجاب الفقهاء بأن نفقة ذلك توزع على الشركاء على قدر الجماجم الموجودة في كل دار(5)؛ وعند كراء صاحب الدار لداره كان يفرض على صاحب الدار قم التراب و حفرة المرحاض

---

1 عيسى بن موسى التطيلي، المصدر السابق, ص 108.

2 أنظر:الذخيرة , 6 / 175 .

3 عيسى بن موسى التطيلي، المصدر السابق ,ص 98 ؛ ابن جزي الغرناطي , المصدر السابق , 1/224..

4 الشيزرى: نهاية الرتبة، ص14.

5 عيسى بن موسى التطيلي، المصدر السابق, ص104 ؛ وانظر:ابن جزي الغرناطي, القوانين, 1/223.

إلا أن يشترطه على المكتري.[1] ومن هنا نستنتج أن الناس في المدن القديمة كانوا يشتركون في بئر المرحاض. وكانوا قديما يعتمدون نظام تصريف مياه الواد الحار بهذه الطريقة .

سابعا: الحفاظ على الجنان والنباتات والمجال الأخضر:

قال ابن حبيب المالكي:"الشعارى - الشجر المختلط أو الأرض ذات الشجر - المجاورة للقرى والمتوسطة بينها لا يقطع الإمام منها شيئا لأنها ليست كالعفاء من الأرض التي لعامة المسلمين إنما هي حق من حقوقهم كالساحة للدور... لأن إقطاعها ضرر بهم في قطع مرافقهم منها التي كانوا يختصون بها لقربهم".كما أنهم حرصوا على الحفاظ على نظافة ضفاف الأنهار و خلوها من أي بناء فصرحوا أنه"لا يجوز لأحد البناء على شاطىء النهر للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها"[2].

وقد منع الفقهاء الاعتداء على نباتات الأفنية حيث"سئل ابن رشد عمن غرس في فناء رجل وردا واستغله فقام صاحب الفناء يطلب زوال الورد وقيمة ما اغتل، فأجاب ابن رشد بأنه لاحق للقائم على غارس الورد في الفناء على ما مضى من المدة لأن الأفنية ليست فيها حقية الأملاك وإنما هو مقدم في الانتفاع بها إن احتاج وليس له أن يمنع الجار إن استغنى عنه"؛ وقد ذهب الإمام ابن عرفة الورغمي التونسي (ت748هـ) إلى أن"من شكا شجرة بدار جاره أن يتطرق إليه منها أنه ليس له قطعها بخلاف ما دخل من أغصانها في داره"[3]؛ ومنع بعض المالكية إحداث الأندر حول الجنان لأنه يضره بتبن التذرية كإحداث الحمام والفرن[4].

---

[1] ابن مغيث الطليطلي، المقنع في علم الشروط، ص 229.

[2] أبو عبد الله الحطاب , المصدر السابق , 12/6 .

[3] العبدري , المصدر السابق , 174/5 .

[4] القرافي , الذخيرة , 175/6 .

obeikandl.com